مية بمكان

ادراج فقرة تنص على ان الحقوق والحريات المكرسة في الدستور مُلزمة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وجميع هياكل الدولة.

تضمين فقرة تنص على أن القضاة ملزمون بتأويل القانون، بما في ذلك الدستور، بطريقة [illegible] الحقوق و الحريات الاساسية وان تنص الفقرة على وجه التحديد على ان يأخذ القضاة بعين الاعتبار تأويل المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان وفق ما ذهبت اليه أي آلية رسمية مختصة في تأويل المعاهدة - بما في ذلك المحاكم و الهيآت - كحد ادنى.

تعزيز الضمانات التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التنصيص على انه يتعين على الدولة التونسية الالتزام بتكريس هذه الحقوق شيئا فشيئا بأقصى ما يمكن ان تسمح به الموارد المتاحة للدولة بما في ذلك العمل على توفير اليات محددة تسمح بإنفاذ الحقوق تدريجيا.

تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز امام القانون ليشمل كل فرد يخضع لسلطة الدولة التونسية حيث يعامل بموجبه المواطنون والاجانب على قدم المساواة. ينبغي على الدستور الجديد ان ينص على منع أي شكل من اشكال التمييز بما في ذلك منع التمييز المباشر وغير المباشر على اساس العرق واللون واللغة والمعتقد والرأي سواء كان سياسي او غير ذلك وعلى اساس الانتماء الوطني او الاجتماعي او على اساس الملكية والمولد او لاي سبب من الاسباب والاشارة الى عدم دستورية القوانين او سياسات الدولة التمييزية.

تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بمختلف اوجهه. ينبغي ان ينص الدستور علاوة على ذلك، على المساواة بين المرأة والرجل وعلى حقهما في المساواة التامة في القانون وفي الممارسة، وفي الحصول على فرص متكافئة في جميع مجالات الحياة بما في ذلك المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفقا للشرعية الدولية لحقوق الانسان

منظمة العفو الدولية : » فرصة اخيرة للمشرّعين التونسيين لتكريس حقوق الانسان للجميع في